

بحار الأنوار

[176] إذا قمت إلى الصلاة إنشاء الله تعالى فأتها سعيًا، وليكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصل، وما سبقت به فأتمه، فإن الله عزوجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفات (1). بيان: (وليكن عليك السكينة) أي ليس المراد بالسعي في الآية العدو، بل يلزم السكينة وهي اطمينان البدن والوقار، وهو اطمينان القلب أو العكس، فالمراد بالسعي إما مطلق المشي أو الاهتمام والمبالغة كما مر، قال في القاموس: سعى يسعى سعيًا كرعي قصد وعمل ومشى وعدا ونم وكسب، وقوله: (ومعنى قوله) إما كلام الصدوق أو سائر الرواة، أو الامام، والاخير أظهر، والانكفات المراد به الانقباض كناية عن ترك الاسراع، والقصد في المشي، أو المراد السعي مع الانكفات، أو المراد الانكفات والانصراف عن سائر الاعمال، فيرجع إلى معنى الاهتمام المتقدم، ويحتمل أن يراد بالسعي والانكفات الاسراع، وبالسكينة والوقار عدم التجاوز عن الحد فيه أو كلاهما بمعنى اطمينان القلب بذكر الله، ولا يخلو من بعد. قال في القاموس: كفته يكفته: صرفه عن وجهه، وانكفت، والشئ إليه ضمه وقبضه، والطائر وغيره أسرع في الطير، ورجل كفت وكفيت خفيف سريع دقيق و كافته سابقه، والانكفات الانقباض والانصراف. 16 - كتاب العروس: للشيخ الفقيه جعفر بن أحمد القمي - رحمه الله - باسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على أقل منهم: الامام، وقاضيه، والمدعي حقا، والمدعى عليه، والشاهدان، و الذي يضرب الحدود بين يدي الامام. بيان: هذا الخبر رواه في التهذيب (2) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد

(1) علل الشرايع ج 2 ص 46. (2) التهذيب ج 1

ص 251، وقد مر البحث عنه.